اختصاصات محكمة العدل الدولية

الاختصاص القضائي: يتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضال عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا ألحكام الفقرة الأولى من المادة " 36"من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي، الواقع أنه يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية الحالية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا[1]، المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي إذ نصت المادة "34 "فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إليها "والدول التي لها الحق مباشرة في اللجوء إلى المحكمة هي الدول المنظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة، أو بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، أما بقية الدول الأخرى فهي تملك حق التقاضي أمام المحكمة ولكن تخضع لشروط يحددها مجلس الامن دون أن تخل هذه الشروط بالمساواة بين المتقاضين.

لكون النظام الأساسي للمحكمة جزء من ميثاق الأمم المتحدة وهذه الأخيرة أنشئت من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، وعليه فإننا نلاحظ أن المادة "34 "لم تنص على حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة واستثنت كذلك المنظمات الدولية من حق التقاضي سواء مدعية أو مدعى عليها، وذلك لكونها تمثل مجموعة من الدول[2].

الاختصاص الاستشاري: بالإضافة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية فإنها تختص بإعطاء فتاوى استشارية لمن خوله الميثاق حق طلب الاستفتاء، فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة دور

---

[1] أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية اختصاصات الأجهزة ودورها في تفسير وتطوير سلطات و السياسية الأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتابة، القاهرة، 1993 ،ص 23.

[2] ريم صالح الز ين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010 ،ص 20-21.

المحكمة بإصدار فتاوى في قضايا معينة، والجهات التي يجوز لها إصدار فتوى من المحكمة هي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها، لهذا منح النظام الأساسي للمحكمة كل من الجمعية العامة ومجلس أألمن وسائر فروع هيئة الأمم والوكالات المرتبطة بها الحق في التماس فتوى من المحكمة، وبما أن الجمعية العامة لألمم المتحدة تعتبر إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وهذا بموجب المادة السابعة من الميثاق، ولأنها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولها الحق في فصل الأعضاء بناء على توصية من مجلس ألأمن إضافة إلى أنها تعد إحدى أهم الأجهزة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة وفضلا عن كونها ملجأ الدول الضعيفة، فقد منحتها الأمم المتحدة هي ومجلس الأمن سلطة إستفتاء محكمة العدل الدولية بشكل مباشر، هذا يظهر من خلال المادة "96 "فقرة1 من الميثاق والتي تنص على مايلي: " **للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائهما أو حصل ترخيص لها بذلك طبقا ألحكام الميثاق المذكور**" فالأجهزة الأخرى التابعة لألمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها يجوز لها طلب فتوى من المحكمة وهذا بموجب إذن مسبق من الجمعية العامة ومجلس الامن. وبناء على ما سبق فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد منحا الجمعية العامة لألمم المتحدة سلطة استفتاء المحكمة مباشرة، أو بعبارة أخرى فإن الجمعية العامة لها الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة طالبة استشارتها في أية مسألة قانونية[3].

[3] دحوة محمد، دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الامن والسلم العالميين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019 ،ص8.